

ما يقال بعد التكبير الأولى

ويكير أربعاً لـ تكبير النبي - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي أربعاً. متفق عليه يقرأ في الأولى: أي "بعد التكبير الأولى وهي تكبير الإحرام" بعد التعود والبسملة الفاتحة سراً ولو ليلاً؛ لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها. التكبير على الجنائز اختلاف في عدده : المشهور أنه أربع تكبيرات، وروي خمس تكبيرات وروي ست، ولا إنكار على من زاد؛ حيث إن بعض الصحابة صلى على رجل وكبر عليه ست، وقال: إنه بدرى يعني من أهل بدر، وصلى بعضهم بخمس تكبيرات، وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبرها. فالمعتاد والأكثر أربع، ولعله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر أحياناً خمساً وأحياناً ست، ولكن الأغلب والأكثر الاقتصار على أربع، فإذا زاد الإمام خامسة فلا ينكر عليه. كيف يزيد أو ما يقول فيها؟ إذا كبر خمساً فإنه يجعل الدعاء العام بعد تكبيره: الدعاء العام: "اللهم اغفر لحينا ومتنا، اللهم من أحينته منا فأحييه على الإسلام"، والدعاء الخاص: "اللهم اغفر له وارحمه" بعد تكبيره، إذا كبر ستة فإنه يدعو بعد الخامسة بقوله: "اللهم لا تحرمنا أجره إلى آخره"، ولا يدعوه بعد السادسة، بل يقف قليلاً ثم يسلم، وهذا الأصل في التكبيرات. والأكثر والأغلب أربع. أما ما يقول فيها: فبعد التكبير الأولى يقرأ الفاتحة، ولا يستفتح لا يقول سبحانك اللهم، ولا يقول اللهم باعد بيني وبين خططي بي، ليس فيها استفتاح، بل يبدأ بالقراءة إلا أنه قبل القراءة يتبعه ببسمل؛ لعموم الآية: { إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ } وإن البسملة آية من القرآن، وقيل: بل من الفاتحة كما عند الشافعية، فيقرأ الفاتحة وقبلها يتبعه ببسمل، القراءة في صلاة الجنائز لا يجهر فيها، يقرأ سراً، ولو كانت الصلاة ليلاً؛ عادة أن الليل يجهر فيه بالقراءة كما في المغرب والعشاء والفجر، لكن صلاة لا جهر بقراءة الفاتحة، وقال: لأن ذلك لم ينقل بل يخفي فيها القراءة هذا معنى قوله: "يقرأ فيها سراً". ثم قد روى عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة، وقال: لتعلموا أنها سنة. ما المراد بقوله: لتعلموا أنها سنة؟ هل المراد الجهر أو المراد الفاتحة؟ المراد الفاتحة؛ كأنه أراد أن يعلمهم أن قراءة الفاتحة سنة في الصلاة يعني شرعية، وليس المراد بالسنة الاستحباب، فإن قراءة الفاتحة - كما سيأتي - ركن من الصلاة على الجنائز؛ لعموم قوله: { لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب } . نعم.